



الجمهوريّة العربيّة السّيّاحيّة
وزارَة الماليّة
الوزير

١٥٦ / قرار رقم:
٢٠١٨ تاريخ: ١٢ نيسان

تحديد آلية تطبيق المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من القانون رقم ٦٦
تاریخ ٢٠١٧/١١/٣

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون موازنة العام ٢٠١٧)، لا سيما المواد ٥٣
و ٥٤ و ٥٥ منه.
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)، لا سيما
المواد ١ و ٩ و ٣٦ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٢/١٩ - ٢٠١٨/١٣٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعفي الترکات التي تعود لوقعات حصلت قبل تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ من رسم الانتقال إذا كان
هذا الرسم غير مسدّد أو مقصط، وتتولى الوحدة المالية المختصة إعداد لواح إسمية بملفات
الترکات التي لم يصدر تكليفها وارسلها إلى المستودع، وارسال لواح لترکات المكلفة وغير
المسددة مبالغها إلى دوائر التحصيل المختصة، طالبة منها إسقاط هذه التكاليف عملاً بأحكام
المادة الأولى من قانون رسم الانتقال المعدل بموجب المادة ٥٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧.

المادة الثانية: تقوم الدوائر العقارية باستكمال تنفيذ عمليات الانتقال لعقارات هي من ضمن الترکات التي تعود
لوقعات حصلت قبل تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣، استناداً إلى أحكام حصر الارث وتنفيذ الوصايا
الصادرة عن المراجع القضائية ذات الصلاحية.

لـ

المادة الثالثة: تتولى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال تخمين التركات التي لم تصدر بها اوامر قبض لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ضمناً وكذلك التركات التي يتم تقديمها اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧ وتطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون رسم الانتقال المعدلة بموجب المادة ٥٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٧، والتکلیف بالرسم استناداً للأسعار والنسب التي كانت سائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١، للوأقات التي حصلت بين تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ و٢٠٠٦/١٢/٣١ ضمناً.
- ٢٠١٧/١١/٧، للوأقات التي حصلت بين تاريخ ٢٠٠٧/١/١ و٢٠١٧/١١/٧ ضمناً.
- حصول الواقعة، بالنسبة للوأقات التي حصلت اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٧.

المادة الرابعة: بالنسبة للتصاريح الاضافية التي يتم تقديمها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ والتي تعود لواأقات حصلت لغاية تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ضمناً، يقتضي تقييم العناصر المصرح عنها بموجب التصريح الاضافي استناداً لاحكام المادة ٩ من قانون رسم الانتقال المعدلة بموجب المادة ٥٥ من قانون موازنة العام ٢٠١٧، وفقاً للأسعار والنسب التي كانت سائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١، للوأقات التي حصلت بين تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ و٢٠٠٦/١٢/٣١ ضمناً.
- ٢٠١٧/١١/٧، للوأقات التي حصلت بين تاريخ ٢٠٠٧/١/١ و٢٠١٧/١١/٧ ضمناً.

على أن يتم التکلیف بالرسم بدءاً من الشطور التي آلت إليها الحصص الارثية السابقة لكل ورث.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

